# أَهَمِّيَّةُ التَّعْجِيلِ بِمُوَاءَمَةِ المَواثِيقِ الدَّوْلِيَّةِ فِي تَقْنِينِ الظَّوَاهِرِ الإِجْرَامِيَّةِ
## - جَرَائِمُ التَّمْيِيزِ العنصريّ وخِطَابِ الكَرَاهِيَّةِ أُنْمُوذَجًا -

# The Importance of Expediting the harmonization with international Treaties in codifying criminal phenomena
## - Crimes of Discrimination and Hate Speech as a Model -

**خالد ضو**

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدّة (الجزائر)

k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/24 تاريخ القبول: 2022/12/06 تاريخ النشر: ديسمبر 2022

**ملخص:**

يدرس هذا البحث أهمية التواصل التشريعي بين القوانين المحلية واللوائح الدولية، ويهدف إلى تحديد العلاقة بين الاتفاقيات والعهود الدولية، والتشريعات والقوانين المحلية، والإشارة إلى أهمية مواءمة التطورات التشريعية على الصعيد الدولي، كما يهدف إلى بيان النتائج الإيجابية للمواءمة التشريعية في ضبط الظواهر الإجرامية؛ وذلك من خلال تقييم الإطار الزمني للقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومن أهم نتائج البحث أنّ المواءمة التشريعية للقوانين الدولية مطلب مهم في التقنين ولها آثار حسنة؛ حيث يتحقق التواصل التشريعي بين القوانين ويزداد ذلك التشريع دقة وتقدما على الصعيد الدولي، كما أنه على المشرّعين التعجيل بتقنين كل ظاهرة اجتماعية سلبية تنص عليها المواثيق الدولية، فتكون تلك المواكبة والمواءمة علاجًا إذا انتشرت الظاهرة، أو تكون حاجزًا وقائيا منها.

**الكلمات المفتاحية:** القوانين الدولية؛ مواءمة؛ مواكبة؛ التمييز العنصري؛ خطاب الكراهية.

**Abstract:**

This research studies the importance of legislative relevance between internal laws and international regulations. It aims to define the relationship between international conventions and covenants, and internal legislation and laws, and to indicate the importance of harmonization with legislative developments at the international level. It also aims to show the positive consequences of legislative harmonization in controlling criminal phenomena, through evaluating the time issuance of Law N° 20-05, relating to the prevention of discrimination and hate speech. Among the most important results of the research is that the legislative harmonization of international laws is an important purpose in legalization, and it has positive effects. This achieves legislative communication between laws, and increases the accuracy and progress of the legislation at the international level. In addition, legislators must expedite the legalization of every negative social phenomenon stipulated in international covenants. Moreover, the keeping pace and harmonization represents a remedy for this phenomenon if it spread, or forms a protective barrier against it

**Keywords:** international laws; harmonization; keeping pace; racism; hate speech.

**المؤلف المرسل:** خالد ضو

**مقدّمة:**

يسعى المجتمع الدولي حثيثا لمحاربة الظواهر السلبية والآفات الاجتماعية المتفشية، وينطلق من معالجة الأسباب إلى تفعيل العقاب، وقد تحتاج بعض الظواهر إلى أكثر من لقاء لتأصيل أسبابها، فتُعقد في سبيل مكافحتها مؤتمرات وقمم عديدة في أماكن مختلفة، كالعنصرية، والهجرة غير الشرعية، وجرائم المخدرات وغيرها، وذلك لجمع أكبر قدر من الآراء والإحصائيات التي تساعد على ضبط التقنين المرتقب.

إنّ تفشي الظواهر الاجتماعية السلبية لا يكون بالدرجة نفسها في كل الأقاليم والدول، فقد تكون دولة ما لا تعرف تلك الظاهرة السلبية التي تعاني منها جاراتها إلا بنسب قليلة جدا لا تكاد تُحصى، ولكن من باب الوقاية فإن على هاته الدولة أن تواكب جاراتها في تقنين تلك الظواهر لقطع الطريق عليها، وهذا ما ستتم معالجته في هذا البحث؛ ببيان أهمية هاته المواكبة وآثارها، وإسقاط ذلك على قانون الوقاية من جرائم التمييز العنصري في التشريع الجزائري وعلاقته بهاته الظاهرة على الصعيد الدولي.

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في ربطه بين التشريع الدولي والاجتهاد التشريعي المحلي وتفعيله للمواءمة بين التشريعات العامة والخاصة، وكذا احتواؤه على نموذج تقييمي لأهمية المواءمة في التقنين.

يهدف هذا البحث إلى تفعيل التواصل التشريعي بين القوانين الوطنية واللوائح الدولية والإقليمية، وتحديد العلاقة بينها، ويهدف أيضا إلى الإشارة إلى أهمية مواءمة التطورات التشريعية على الصعيد الدولي، وبيان نتائجها الإيجابية في ضبط الظاهرة الإجرامية، وكذلك تقييم القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من حيث زمن صدوره.

لتحقيق الأهداف المنشودة انطلق البحث من الإشكال الآتي:

- **ما تأثير المواءمة التشريعية للمواثيق الدولية على فعالية تقنين الظواهر الإجرامية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما أسس المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؟
- ما نتائج التعجيل بتقنين الظواهر الإجرامية؟
- هل تأخَّرَ المشرع الجزائري في تقنين جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، قُسّم البحث في مبحثين، الأول عَرَض ضرورة مواءمة الاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية ودوافعها، وجاء الثاني في شكل دراسة تقييمية لقانون الوقاية من التمييز العنصري من حيث زمن صدوره والحاجة إليه، وخُتم البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج المُتوَصَّل إليها، مع بعض الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث عدة مناهج؛ المنهج الوصفي؛ في التعريف بالتشريع الدولي، ووصف قانون الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية، والمنهج التحليلي؛ في معالجة تفاصيل البحث وفق تحليل بعض الظواهر والنصوص القانونية لإبراز مكامن الدراسة، والمنهج الاستقرائي؛ في الاعتماد على جملة من المعطيات والملاحظات للوصول من خلالها إلى ربط بين أهداف البحث ونتائجه.

## 1- ضرورة مواءمة الاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية ودوافعها:

إنّ التطورات السريعة للمجتمعات في الفكر والثقافة والاقتصاد والتكنولوجيا تُسهِم في خلق توجهات إجرامية جديدة، مما يفرض على الدول والهيئات الدولية والإقليمية تعديل نظام التجريم والعقاب لمحاربة ذلك، وقد تبادر بعض الدول والهيئات بتجريم ظاهرة ما وتقنين عقوبتها قبل غيرها نظرا لتفشي تلك الظاهرة الإجرامية فيها أكثر من غيرها، وتكون مبادرتها تلك منطلقا لبقية الدول تؤسس عليه نصوصا وقائية تحارب بها ظهور تلك الظاهرة من أساسه قبل التفشي.

### 1-1 تعريف المفاهيم الأساسية للموضوع:

يتأسس هذا الموضوع على ثلاثة عناصر أساسية، وهي المواءمة، المواثيق الدولية، والظواهر الإجرامية، ثم يُطبّق ذلك على القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كنموذج تقييمي لأهمية عنصر المواءمة المذكور.

#### 1-1-1 تعريف المواءمة التشريعية:

**أولا- المواءمة لغةً:**

المواءمة: المباراة، يقال مثلا: فلانة تُوائِم صاحباتها، إذا تكلّفت ما يتكلّفن من الزينة[1]، والمُواءَمَةُ والوئام: الموافقة، يقال: واءَمَهُ مُواءَمَةً ووِئامًا، إذا وافقه وصنع كصُنْعه وفعل كما يفعل[2]، أو واءمه إذا اتَّبَع أَثَره.[3]

جاء في المثل: "لولا الوئام لهلك الأنام"، أي لولا موافقةُ الناس بعضِهم بعضًا في الصحبة والعِشرة لكانت الهَلَكَة. ويقال: "لولا الوِئامُ هلك اللئام" والوِئام هنا المباهاة؛ أي إنَّ بعض الرجال لا يأتون الجميل من الأمور على أنَّها أخلاقهم، وإنَّما يفعلونها مباهاةً وتشبّهًا بأهل الكرم؛ ولولا ذلك لهلكوا.[4]

**ثانيا- المواءمة التشريعية في اصطلاح فقهاء القانون:**

لم يخرج مصطلح "المواءمة التشريعية" عن المدلول اللغوي للمواءمة، وقد عرّفها باحثُو القانون تعاريفَ مختلفة؛ منها:

- الموائمة وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها؛ تنفيذا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل الموائمة.[5]
- المواءمة التشريعية هي حلقة وصل بين القانون الدولي والأنظمة التشريعية الداخلية، وهي نظام مميز أساسه القانون الدولي، وله قوته الملزمة في التشريع الداخلي.[6]
- المواءمة مظهر من أبرز مظاهر التعاون الدولي، الذي يهدف إلى إنجاح المحكمة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله؛ والمتمثل في قمع انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.[7]

**2-1-1 تعريف المعاهدات والمواثيق الدولية:**

نقول عن شيء دولي إذا اشترك فيه عدة دول، أي عالميّ، ودُوَلِيّ اسم منسوب إلى دُوَل: مثلا: مؤتمر دُوَلِيّ، قانون دوَلِيّ ...، ويُقال أيضا دَوْلِيّ بسكون الواو، ودُوَلِيَّة مصدر صناعيّ، وهو اسم مؤنَّث منسوب إلى دُوَل: فنقول مثلا: اتِّفاقية أو معاهدة دوليّة، أي: ميثاق بين دولتين فأكثر، ويُقال أيضا دَوليّة بسكون الواو.[8]

تعقد الدول والأقاليم بين الفينة والأخرى عهودًا ومواثيقَ فيما بينها تعالج فيها قضايا اجتماعية عامة، أو تثبت فيها اتفاقا على أحكام معينة.

عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة الدولية بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".[9]

كما عُرّفَت المعاهدة الدولية أيضا بأنها: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي".[10]

وقال بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأنّ الأحكام الدولية في الفقه الإسلامي هي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المقيمين بالدولة، وتشمل الجهاد والمعاهدات، ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.[11]

**2-1 دوافع مواءمة الاجتهادات الدولية وآثارها:**

إنّ المواءمة التشريعية للمعاهدات والمواثيق الدولية مطلب مهمّ في التقنين، وله عدّة دوافع، كما ينتج عنه جملة من الآثار، وحيث أنه لا يُمكن تأصيل هذا الأمر في التشريعات كلها؛ سيتم بيانه في التشريع الجزائري خصوصا، وذلك بالكلام عن علاقته بالاجتهادات الدولية وضرورة مواءمته لها.

**1-2-1 دوافع مواءمة التشريعات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية:**

بالنظر في حال المجتمعات والأقوام اليوم، واستقراء بعض النصوص القانونية الأساسية نجد أنّ التواصل التشريعي بين القوانين له حكمة كبيرة، كما أنّ مسايرة القوانين بعضها لبعض واستفادتها من بعضها في تقنين ومعالجة الظواهر الاجتماعية المتفشية له عدة دوافع.

إنّ دعوة المشرع الجزائري إلى مواءمة التشريعات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية في المجتمع والتنويه إلى ضرورتها مبني على جملة من الدوافع والغايات، نوردها في العناصر الآتية:

**أولا- وجوب مكافحة الظواهر الإجرامية والوقاية منها:**

إن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم مما يدعوه بالضرورة إلى تفعيل مبادئ الشريعة التي ترفض كل إجرام أو ظاهرة سلبية تؤذي الغير، ويدخل هذا في باب الوجوب الديني والإنساني، وإن المجتمع الدولي حين يُجرّم ظاهرة ما لا يعني أن له السبق فيها، فالشريعة الإسلامية تشريع كامل، لذلك فإنّ الاجتهادات التشريعية التي يتوصل إليها أصحاب النظريات والآراء القانونية يكون لها حتمًا أصل في الشريعة.

تعضيدًا لهذا القول؛ أشار السنهوري[12] إلى أنه عند الاطلاع على فقه الغرب ونظرياته القانونية الحديثة نجد أنّ لكل منها أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء ليقوم على أركان قوية، ويؤصل نظريات الفقه الحديث.[13]

تُعدّ مكافحة الجريمة دافعا من دوافع تفعيل المواءمة التشريعية والتعجيل بها، فإذا تفشت ظاهرة إجرامية ما في دولة أو مجتمع معين، وكان القانون الدولي قد جرّمها ووضع ضوابط معالجتها فإنّ المواءمة التشريعية هنا ستكون أداة فعالة من أدوات مكافحة تلك الجريمة في تلك الدولة؛ كما تُسهّل على المشرع الإحاطة بحيثياتها إذ أنها منصوص عليها.

تعدُّ الوقاية من جريمة معينة كذلك دافعا من دوافع تفعيل المواءمة التشريعية، فإذا ظهرت على الصعيد الدولي معاهدات أو قوانين تعالج ظاهرة إجرامية صارت تشكل آفة اجتماعية في بعض الدول والأقاليم، فإن الدول التي لم تتفشَّ فيها تلك الظاهرة أو ظهرت فيها بعض بوادرها فقط تُقدِمُ

على تفعيل مبدأ المواءمة لضبط نصوص تقطع الطريق عن انتشار تلك الظاهرة، أو تقضي عليها في مهدها.

عطفًا على ما ذُكر يُمكن القول بأنّ المواءمة التشريعية وسيلة يحقق بها المشرع غاياته في مكافحة الجرائم والوقاية منها، وفي الوقت نفسه هي غاية يتطلع المشرع إلى الالتزام بها وتفعيلها.

**ثانيا- التزام المشرع الجزائري بالقوانين والأعراف الدولية:**

أقر المشرع الجزائري في الدستور بأنه يلتزم بالمواثيق الدولية، ويحترم الاتفاقيات المبرمة، وهذه بعض النصوص من دستور 2020م[14]، ودستور 1996م[15].

- المادة 29 من دستور 2020م: "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة".
- المادة 32 من دستور 2020م: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري"، وهذه المادة موجودة حرفيا دون تغيير في دستور 1996م.[16]
- المادة 33 من دستور 2020م: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه" وهذه المادة موجودة حرفيا دون تغيير في دستور 1996م.[17]

وتجدر الإشارة إلى أن المادتين الأخيرتين أصيلتان في دستور 1996م، فلم يلتحقا به بتعديل دستوري ولم يُعدّلا أيضا، فعلى الرغم من صدور القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002م، والقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008م، والمتضمنان التعديل الدستوري، إلا أنّ التعديل في المرّتين لم يشملهما؛ مما يدل على محافظة المشرع الجزائري على مبدأ التزامه بالمواثيق الدولية واحترامه لها.

**2-2-1 آثار المواءمة التشريعية للقوانين الدولية:**

إنّ ما ذكرناه في الدوافع أعلاه لا يعني أنّ المشرع الجزائري يتأخّر في التشريع والتقنين دائما، أو يُقصّر في معالجة الظواهر الاجتماعية النازلة، إنما هو من قبيل الدعم للتشريع الجزائري، والتنويه إلى أهمية مواكبة المجتمع الدولي، كما أنّ ذلك له آثار ونتائج طيبة أهمها:

**أولا- دعم مكانة القانون الجزائري على الصعيد الدولي:**

منع تعدد النظريات العقابية من وضع أساس واحد ثابت للعقوبة في كل القوانين الوضعية؛ فاتخذت كل دولة لنفسها اتجاها خاصا بحسب ما تراه متفقا مع مصلحتها الخاصة أو بحسب الفكرة السائدة فيها، ولعل تعدد النظريات والاتجاهات يدعو إلى وجوب الاسترشاد بما تظهره التجارب، وأن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي إلى نتائج جيدة في مكافحة الجريمة عمليا.[18]

تعدُّ المنظومة القانونية في الدولة من مقومات ترتيبها بين الدول، فكلما كانت شاملةً؛ تكفل الحقوق، وتضمن الحريات، وتعاقب المعتدي عليهما؛ كانت تلك الدولة أقرب لمصاف العدل والمساواة، وعليه فإنّ الجزائر -أو أيّ دولة- حين تواكب وتوائِمُ كل تطور تشريعي دولي فإنّ ذلك يزيد من قوة قانونها وشموليته.

بما أنّ القوانين الخاصة أسرع تطورًا من القانون الدولي[19]؛ فإنّ الدولة حين تستلهم المبادئ والنظريات التشريعية من القانون الدولي وتطورها بالتعديل الدوري بما يتوافق مع مجريات الأحداث فإنّ ذلك يؤهلها للتقدم الدولي واعتمادها كنموذج تشريعي.

**ثانيا- تحقيق الأمن القانوني:**

الأمن القانوني هو أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية، وهو ما تتطلبه سيادة القانون من تحقيق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية للمحافظة على الحقوق والحريات واحترامها، حيث لا معنى لهاته السيادة ما لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار عند المخاطبين بالقانون، والحفاظ على صورة القانون لديهم، ويقوم الأمن القانوني على عدة أسس؛ أهمها حماية الحقوق والحريات بوضوح النصوص الجنائية؛ ليتحقق اليقين، وتتولد الثقة في القانون ويعم الاستقرار.[20]

تأسيسًا على ما ذُكر فإنّ المشرع الجزائري حين يوائم التشريعات الدولية في أي تأصيل تشريعي فإنه يزداد دقة وإحاطة بالظاهرة المُشرَّع لها، مما يجعله يضبطها ضبطا يمنع به احتمال أي تأويل أو مراوغة، فيتحقق بذلك الأمن القانوني المقصود.

من خلال ما ذُكر في دوافع مواءمة التشريع الجزائري للاجتهادات الدولية وآثارها؛ يتبين أن لهاته المواءمة أهمية بالغة في تفعيل سبل تطوير القانون ودعم مكانة الجزائر في المجتمع الدولي.

**2- تقييم قانون الوقاية من التمييز العنصري من حيث زمن صدوره والحاجة إليه:**

يعدُّ التمييز العنصري آفة اجتماعية قديمة، وقد رسّختها التشريعات القديمة التي كانت تؤسس الطبقية في المجتمع، وحاربتها الشريعة الإسلامية؛ فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا**

﴿تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11]؛ فهذه الآية مستند واضح في نبذ التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

شهدت التشريعات الدولية والوطنية في القرن الماضي حركة واسعة في محاربة العنصرية بكافة أشكالها، وذلك لأنها تفشت في كثير من مناطق العالم، خاصة عنصرية اللون والدين، وقد ساهم المشرّع الجزائري أيضا في نبذ هاته الظاهرة دوليا ووطنيا، وسنّ قانونا خاصا للوقاية منها.

**2-1 قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية:**

يمثل هذا القانون قفزة نوعية في معالجة ظاهرة التمييز العنصري؛ بغضّ النظر عن تاريخ صدوره الذي ستتم مناقشه لاحقا، ويأتي في هذا العنصر تعريف به وبيان لمدى انسجامه مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

**2-1-1 التعريف بالقانون شكلا:**

صدر القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سنة 2020م؛ وهو مؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أبريل 2020م، ونُشِر في العدد 25 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[21]؛ الصادر في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م، وصرّح المشرع الجزائري على أن الهدف من هذا القانون هو الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[22]

بالرجوع إلى مواد القانون المذكور نجد أنّ المشرع تدرّج في تبويب مواده؛ حيث بدأ فيه بتعريف المفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، ثم عرّج إلى بيان سبل الوقاية منها، وأتبعها بآليات العلاج ذاكرًا الجزاء والعقاب.

جعل المشرع عنوان هذا القانون: "الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما"، ويُشكّل هذا العنوان قيمة قانونية ودلالية عميقة، بحيث جمع بين الوقاية والمكافحة، وبدأ بالوقاية لاعتبار البراءة الأصلية، فإن ثبت وجود الظاهرة الإجرامية تُكافَح وفاعليها، كما جمع بين ظاهرتين متلازمتين وهما التمييز وخطاب الكراهية، باعتبار أن الأولى تؤدي للثانية، والثانية تحرّض على الأولى، إلا أنّ العنوان تنقصه كلمة "العنصري" وصفًا للتمييز ليزداد انضباطا.

**2-1-2 مدى الانسجام بين القانون 20-05 والمواثيق الدولية:**

لهذا القانون أهمية كبيرة؛ حيث أنه يُشكل أحدث إطار تشريعي في الجزائر يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، وقد انتُقِدَ هذا القانون بأن ما ورد فيه من مفاهيم لا ينسجم تماما مع ما ورد في العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة[23]، ولكن عدم الانسجام هذا ليس على إطلاقه،

إنما تناول المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهية من عدة زوايا؛ وافق في بعضها العهود الدولية وما جاء فيها؛ وخالف في بعضها، حيث أنه ربط بين خطاب الكراهية والتمييز، وجمع بينهما في هذا القانون بهدف التصدي لهما.[24]

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "التمييز" في القانون رقم 20-05 مُطلقا؛ ولم يُلحقه بوصف "العنصري"؛ وذلك في تسمية القانون كما ذكرنا أعلاه، وحتى في مواد القانون الثمانية والأربعين لم يذكر المشرع لفظ العنصرية ولا ما يُشتق منه؛ على الرغم من أنه يقصد التمييز العنصري قطعًا[25]، بينما جاء في عنوان الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1965م، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1966م بأنها خاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، فقيّدت التمييز بالعنصرية، وكان هذا أول شيء يجب أن تتحقق فيها المواءمة والانسجام.

**2-2 قراءة في تاريخ صدور قانون الوقاية من جرائم التمييز:**

يحوي هذا العنصر قراءة نقدية لهذا القانون من حيث تاريخ صدوره فقط دون التركيز على نقد مضمونه أو تفاصيله، والهدف من ذلك بيان مدى الارتباط بين وقت الصدور وتفشي الجريمة، لنصل إلى دعم أهمية مواءمة الاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية الكبرى كالتمييز العنصري.

**1-2-2 المفارقة التاريخية بين هذا القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة:**

إنّ هذا القانون كما ذكرنا صدر سنة 2020م، أي منذ وقت قريب جدا (سنتين وبضعة شهور)، وقد وردت في ديباجته -قبل عرض مواده- جملة من السندات التي اعتمد عليها (مبادئ دستورية، اتفاقيات وعهود دولية، وقوانين وطنية)، وسنذكر المواثيق الدولية منها فقط لنقارن بين تواريخ صدورها وتاريخ صدور هذا القانون، حيث جاء فيه الآتي:

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان 1386هـ/ 15 ديسمبر 1966م.
- وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1408هـ/ 3 فبراير 1987م
- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966م، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409هـ/ 16 مايو 1989م.

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966م، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409هـ/ 16 مايو 1989م.
- وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004م والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم 1427هـ/ 11 فبراير 2006م
- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006م، والمصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1430هـ/ 12 مايو 2009م.

من خلال ما ذكر من تواريخ في صدور القانون 20-05، وما انبنى عليه من مواثيق وعهود نجد بوْنًا شاسعا يصل أحيانا إلى أكثر من نصف قرن (54 سنة)، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري؛ التي صدرت في ديسمبر 1965م، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يسكت عن التمييز كل هاته الفترة، بل صرّح بإلغائه والتنديد به في دستور 1976م[26]، كما أنه جرّم هاته الظاهرة سنة 2014م؛ بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[27] أي قبل ست سنوات من إصدار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إذا قرأنا ذلك قراءة نقدية فسنقول بأن المشرع الجزائري تأخر في تخصيص هذه الظاهرة الاجتماعية المقيتة بقانون خاص بها، حيث أنه صادق على دعم إزالة كل أشكال التمييز العنصري سنة 1966م، وأصدر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية سنة 2020م أي بعد 54 سنة، وجرّمها في القانون رقم 14-01 المذكور بعد 48 سنة من المصادقة على الاتفاقية.

يظهر جليا أيضا أن بقيّة العهود والمواثيق الدولية التي اعتبرها المشرع الجزائري مستندًا له في إصدار قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؛ والتي ذُكرت آنفا؛ كان بينه وبينها فرق زمني كبير؛ أقلُّه 14 سنة، وهي مدة طويلة.

وما يؤكد أن المشرع الجزائري تأخر في تخصيص ظاهرة التمييز العنصري بقانون وتشريع خاص أن الدول المجاورة سبقته في ذلك، فنجد مثلا المشرع التونسي، أصدر قانونا أساسيا عدد 50 لسنة 2018م، مؤرخ في 23 أكتوبر 2018م، يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى الرغم من أن الفارق الزمني ليس كبيرا لكنه يُعدُّ سبقا بالنسبة لتخصيص هذه الظاهرة بقانون خاص، أمّا تجريمها فقد ذكرنا بأن المشرع الجزائري جرّمها سنة 2014م.

**2-2-2 تعليل تأخر المشرع في تخصيص ظاهرة التمييز بقانون:**

إنّ ما تم بيانه في تأصيل تأخّر المشرع الجزائري في تقنين ظاهرة التمييز العنصري أُسّس على عدة مرتكزات؛ أهمها السعي إلى ترقية القوانين الوطنية الجزائرية وتصدُّرِها مراتب الاجتهادات الخادمة للفرد وللمجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

إعمالا لمبدإ العدل في النقد، وحفاظًا على إيجابيته ليكون نقدا بنّاءً، فإنه يُمكن تعليل تأخر المشرع الجزائري في تقنين ظاهرة التمييز العنصري بالآتي:

**أولا- إبطال المشرّع للتمييز في الدستور وتجريمه في قانون العقوبات:**

إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 20-05 لا يعني أنه سكت عن التمييز قبل 2020م، فلو رجعنا إلى دستور 1976م نجد أنه أبطله وندّد به؛ فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 39 منه: "يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"، كما نصّ المشرع في قانون العقوبات على معاقبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية بالحبس والغرامة إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[28]، كما أنّ المشرع أصدر أمرًا صادق فيه على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري[29]، وهو الأمر رقم 66-348[30]، كذلك بيّن المشرع الأفعال التي تعدّ من التمييز وخطاب الكراهية وعاقب عليها في المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات[31]؛ والتي أُضيفت بموجب القانون 14-01 المذكور آنفًا.

ردًّا على هذا؛ يُمكن القول بأن المشرع حين يخصّ الظاهرة الإجرامية –هذه أم غيرها- بقانون خاص كما فعل بظاهرة التمييز مؤخرا؛ فإنه يشير إلى مدى خطورتها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، وعلى الدولة أيضا، حيث أن الدول التي اشتهرت بانتشار التمييز العنصري صارت منبوذة دوليًّا، ووُصِمَت وصمة عار بها.

**ثانيا- عدم انتشار الظاهرة في المجتمع الجزائري بكثرة:**

إنّ تأخرُ المشرع الجزائري في إصدار هذا القانون لم يكن بسبب لأنه فرع جنائي مجرّم في الدستور فقط، لكنه تأخر فيه لعدم تفشي هاته الظاهرة في المجتمع الجزائري بدرجة تجعله ينتفض للحد منها، وتستلزم النص عليها.

ردًّا على هذا؛ يُمكن القول بأن هذا النوع من الظواهر يكون كالنار تحت الرماد؛ إذا اشتعلت تأكل ما حولها، لذا كان يفترض التعجيل بالنص عليها، خاصة وأن القانون وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، وقد سماه المشرع قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والوقاية تكون دائما قبل وقوع الشيء المُتوقّى منه، كما أنّ التأخر في النص عليها قد يُفهم منه انعدام وجود هاته

الظاهرة تماما في المجتمع قبل النص عليها، وهذا مردود طبعا؛ فلا يخلو مجتمع من التمييز، إنما الفوارق تكون في درجة الانتشار فقط.

**ثالثا- إصدار القوانين باعتبار الحاجة التشريعية:**

إن السلطة التشريعية؛ ابتداءً من رئيس الجمهورية إلى كل من يملك تلك الصفة؛ لا تُصدِر الأوامر والقوانين والمراسيم اعتباطًا إنما يكون ذلك بناءً على حاجة تشريعية، تُقدّم للدراسة في شكل ملف يحتوي على حيثيات الموضوع، ويتم إعداد هذا الملف حسب المعطيات الإحصائية والضرورة الاجتماعية لذلك الأمر.

ردًّا على هذا؛ يُمكن القول بأن ما تمّت المصادقة عليه في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري من طرف المشرع الجزائري كان يُمكن اعتباره حاجة تشريعية، يؤسَّسُ من خلالها مشروع دراسة لهاته الظاهرة التي وإن كانت لم تصل لحد الفتك بالمجتمع الجزائري، لكنها سيئة لدرجة تجعل المؤسسات التشريعية تستنفر لمنع وقوعها وانتشارها.

نخلص من خلال هاته القراءة التقييمية الزمنية لصدور قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إلى أهمية المواءمة التشريعية للقانون الدولي في التقنين للظواهر الإجرامية الاجتماعية، فذلك من دعائم مركزية القوانين وتصدرها للساحة الدولية.

يُعدُّ ما ذُكِر في هاته القراءة النقدية نموذجًا تحليليّا يُمكن إسقاطه على عدّة ظواهر إجرامية في المجتمع وأسس قانونية أخرى، نؤكد من خلالها على أهمية التواصل التشريعي بين القوانين الدولية والمحلية ومواءمة بعضها لبعض.

**الخاتمة:**

في ختام هذا البحث نعرض جملة من النتائج، مع بعض الاقتراحات؛ وذلك في الآتي:

- **النتائج:**

1- تبادر بعض الدول والهيئات بتجريم ظاهرة ما وتقنين عقوبتها قبل غيرها نظرا لتفشي تلك الظاهرة الإجرامية فيها أكثر من غيرها، وتكون مبادرتها تلك منطلقا لبقية الدول تؤسس عليه نصوصا وقائية تحارب بها ظهور تلك الظاهرة من أساسه قبل التفشي.

2- للتواصل التشريعي بين القوانين حكمة وأهمية كبيرة، كما أنّ مسايرة القوانين بعضها لبعض واستفادتها من بعضها في تقنين ومعالجة الظواهر الاجتماعية المتفشية مطلب مهم في التقنين، وله كذلك عدّة دوافع، كما ينتج عنه جملة من الآثار.

3- مواكبة المشرع للتطورات التشريعية الدولية في أي تأصيل تشريعي له آثار ونتائج حسنة؛ حيث يزداد دقة وإحاطة بالظاهرة المُشرَّع لها، فيضبطها ضبطا لا يحتمل التأويل أو المراوغة، فيتحقق بذلك الأمن القانوني، كما أنّ ذلك يؤهله للتقدم الدولي، واعتماده كنموذج تشريعي.

4- مواءمة التشريع الجزائري للاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية لها أهمية بالغة في تطوير القانون ودعم مكانة الجزائر في المجتمع الدولي، خاصة وأنها تطمح لتحقيق مجتمع آمنٍ خالٍ من الجريمة، كما تقر دستوريا بالالتزام بالعهود والاتفاقيات الدولية المبرمة واحترامها.

5- الهدف من القراءة النقدية لتاريخ صدور قانون الوقاية من جرائم التمييز، وذكر المفارقة التاريخية بينه وبين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة هو بيان الارتباط بين وقت الصدور وتفشي الجريمة، وذلك لدعم أهمية المواءمة التشريعية للاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الإجرامية.

6- من خلال تاريخ صدور القانون 20-05، وتواريخ صدور ما انبنى عليه من مواثيق وعهود نجد فرقا زمنيا كبيرا يتجاوز نصف القرن أحيانا، وإذا قرأنا ذلك قراءة نقدية؛ فسنقول بأن المشرع الجزائري تأخر في تخصيص هذه الآفة الاجتماعية (التمييز العنصري) بقانون خاص بها.

7- يُمكن تعليل تأخر المشرع الجزائري في تقنين ظاهرة التمييز العنصري بجملة من الأسباب أهمها: تنديده بهاته الظاهرة في دستور 1976م، وتجريمه لها في تعديل قانون العقوبات سنة 2014م، وكذا عدم انتشار الظاهرة بالمجتمع الجزائري بكثرة، وإصدار القوانين باعتبار الحاجة التشريعية.

8- لظاهرة التمييز العنصري آثار سلبية على الفرد والمجتمع، لذا كان على المشرع التعجيل بالنص عليها، خاصة وأن القانون ذو طابع وقائي، كما أنها ظاهرة سيئة لدرجة تجعل المؤسسات التشريعية تستنفر لمنع وقوعها وانتشارها، ويُقاس عليها كل ظاهرة اجتماعية سلبية.

9- تعدُّ هاته القراءة والدعوة إلى ضرورة المواءمة سعيًا إلى رقي القوانين الوطنية الجزائرية وتصدُّرِها مراتب الاجتهادات الخادمة للفرد وللمجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أن تلك المواءمة إن لم تكن علاجًا فستكون حاجزًا وقائيا من آفة اجتماعية نفتك بها قانونيا قبل أن تفتك بالمجتمع.

**– الاقتراحات:**

1- الاستفادة من المواثيق والمعاهدات الدولية في ضبط ومعالجة الظواهر الإجرامية النازلة، وذلك تحقيقا للتواصل التشريعي بين القوانين وإثباتا للأمن القانوني.

2- مسايرة التشريعات الدولية في تقنيين الظواهر والأحداث الاجتماعية السلبية ولو لم تظهر هذه الأحداث في الإقليم الداخلي، وذلك عملا بمبدإ الوقاية خير من العلاج.

3- مراقبة وتعديل القوانين والمراسيم الخاصة بالظواهر الإجرامية الكبرى؛ التي تعصف بالمجتمع؛ كالتمييز العنصري والهجرة غير الشرعية بما يواكب التطورات الإجرامية في كل قضية.

[1]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج15، ص447.

[2]- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج5، ص2048، مادة (وأم). ويُنظر أيضا: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرَين، ط1، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، 1999م، ج11، ص7330.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج12، ص628.

[4]- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج5، ص2048. مادة (وأم)

[5]- محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية (بحث على موقع Research Gate)، النشر: 2019/10/24م، الاطلاع: 2022/11/17م، الرابط: bit.ly/3hMOWYE

[6]- عادل بوزيدة، المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25 (خاص)، جانفي 2021م، ص171- 172.

[7]- لامية شعبان، دور المواءمة التشريعية في إنفاذ نظام روما في التشريع الوطني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد الأول، أفريل 2022م، ص622.

[8]- المرجع نفسه، ج1، ص788. مادة (د و ل)

[9]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة في 22 أيار/ ماي 1969م، عند اختتام مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد في دورتين في فيينا.

[10]- منال جرود، المعاهدة الدولية (مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية)، تاريخ النشر: 2020/07/11م، تاريخ الاطلاع: 2022/09/22م، الرابط: https://bit.ly/3R5dyYD

[11]- صالح بن غانم السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ، ص8. ويُنظر أيضا: وَهْبَة الزُّحَيْليّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ج1، ص34.

[12]- الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري المصري كبير علماء القانون المدني في عصره، ولد بالإسكندرية سنة 1312هـ/ 1895م، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ومنح لقب "باشا"، وعين رئيسا لمجلس الدولة (1949- 1954م)، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، وحصل سنة 1970م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وتوفي بالقاهرة سنة 1391هـ/ 1971م، ومن كتبه: أصول القانون، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الوسيط، شرح القانون المدني في العقود، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ج3، ص350.

[13]- وَهْبَة الزُّحَيْليّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3221. (نقلا عن السنهوري في بحث له بمجلة نقابة المحامين بدمشق، السنة الأولى، العدد السابع: ص 506).

[14]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82، الصادر بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م.

[15]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417هـ/ 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ: 27 رجب 1417هـ/ 8 ديسمبر 1996م.

[16]- المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1996م.

[17]- المادة 28 من الدستور نفسه.

[18]- يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)، ج1، ص625.

[19]- المرجع نفسه، ج1، ص312.

[20]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص83.

[21]- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الرابط: https://bit.ly/3fhdN5F

[22]- المادة الأولى من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[23]- يُنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي-الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020م، ص31.

[24]- وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 37، العدد الأول، 2021م، ص118.

[25]- يُنظر: خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 4، 2021م، ص113.

[26]- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ/ 22 نوفمبر 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادر بتاريخ: 2 ذي الحجة 1396هـ/ 24 نوفمبر 1976م.

[27]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ/ 4 فيفري 2014م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 7، الصادر في 16 فيفري 2014م.

[28]- يُنظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

[29]- الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م.

[30]- أمر رقم 66-348 مؤرخ في 3 رمضان 1386هـ/ 15 ديسمبر 1966م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادر: 9 شوال 1386هـ/ 20 يناير 1967م.

[31]- نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات جاء كالآتي:

يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.

**قائمة المصادروالمراجع:**

**أولا- النصوص القانونية:**

**أ/ الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد في دورتين في فيينا خلال الفترة (26 آذار/ مارس- 24 آيار/ مايو 1968م)، وخلال الفترة (9 نيسان/ أبريل- 22 آيار/ مايو 1969م)، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969م، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969م، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980م.

**ب/ الدستور:**

2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ/ 22 نوفمبر 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادر بتاريخ: 2 ذي الحجة 1396هـ/ 24 نوفمبر 1976م.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417هـ/ 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور (دستور الجزائر لسنة 1996م)، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر بتاريخ: 27 رجب 1417هـ/ 8 ديسمبر 1996م.

4- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (دستور 2020م)، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر: 15 جمادى الأولى 1442هـ/ 30 ديسمبر 2020م.

**ج/ الأوامروالقوانين:**

5- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ/ 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات؛ المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 66-348 مؤرخ في 3 رمضان 1386هـ/ 15 ديسمبر 1966م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادر بتاريخ: 9 شوال 1386هـ/ 20 يناير 1967م.

7- قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم 1423هـ/ 10 أبريل 2002م، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادر بتاريخ أوّل صفر 1423هـ/ 14 أبريل 2002م،

[8] قانون رقم 08-19 مؤرّخ في17 ذي القعدة 1429هـ/ 15 نوفمبر 2008م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادر بتاريخ 18 ذي القعدة 1429هـ/ 16 نوفمبر 2008م.

[9] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ/ 4 فيفري 2014م، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادر في 16 ربيع الثاني 1435هـ/ 16 فيفري 2014م.

[10] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441هـ/ 28 أبريل 2020م يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر بتاريخ: 6 رمضان 1441هـ/ 29 أبريل 2020م.

**ثانيا- المراجع:**

**أ/ الكتب:**

[11] أحمد فتحي سرور، (1422هـ/ 2002م)، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة.

[12] الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[13] الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1407هـ/ 1987م)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

[14] الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (2002م)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت.

[15] ابن سيده المرسي؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1417هـ/ 1996م)، المخصص، تحقق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[16] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان السدلان، (1425هـ)، رسالة في الفقه الميسر، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

[17] عبد القادر عودة، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت.

18- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.
19- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (1420هـ/ 1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرَيْن، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق.
20- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيلي، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.

**ب/ المقالات:**

21- الأزهر لعبيدي، (ماي 2020م)، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الوادي-الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول،
22- خالد ضو، (2021م)، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثالث، العدد الرابع.
23- عادل بوزيدة، (جانفي 2021م)، المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25 (عدد خاص).
24- لامية شعبان، دور المواءمة التشريعية في إنفاذ نظام روما في التشريع الوطني، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد الأول، أفريل 2022م.
25- وريدة جندلي، (2021م)، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 37، العدد الأول.

**ج/ المواقع:**

26- محمد الشبل، (2019م)، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية (بحث على موقع Research Gate)، النشر: 2019/10/24م، الاطلاع: 2022/11/17م، الرابط: https://bit.ly/3hMOWYE
27- منال جرود، (2020م)، المعاهدة الدولية (مقال على موقع الموسوعة السياسية)، النشر: 2020/07/11م، الاطلاع: 2022/09/22م الرابط: https://bit.ly/3R5dyYD
28- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الرابط: https://bit.ly/3fhdN5F